

قرار

رقم ٢٠١١/٤

بشأن تمديد فترة استكمال إجراءات تنفيذ نظام تصنيف وترتيب الوظائف وتسكين الموظفين طبقاً لأحكامه

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/٩، وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ بإصدار نظام تصنيف وترتيب الوظائف، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد الفترة المحددة بالمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠/١٠ إلى ستة أشهر أخرى ، وذلك بالنسبة للوحدات التي لم تستكمل إجراءات إعداد جداول وظائفها وبطاقات الوصف الخاصة بها واعتمادها بقرار من رئيس الوحدة بعد أخذ موافقة وزارة الخدمة المدنية .

المادة الثانية

على الوحدات الانتهاء من الإجراءات المشار إليها ، وتسكين موظفيها قبل نهاية هذه المدة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٩ من جمادى الأولى ١٤٣٢هـ

الموافق : ٣ من مايو ٢٠١١م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٣٥)

الصادرة في ١٥/٥/٢٠١١م